صوت الرعد وعرعار حكاية صوت الصبيان قيل فيه ان الحكاية
لا تفسر فلو كان صوتين لقيل قرقار وعرعار وفيه ان معناه
امر لحكاية صوت الرعد وحكاية صوت الصبيان في مقام اللعب
بهذه اللغة واعلم ان قوله فانفقوا على انه لم يأت الا نادرا صفة
ان اسم الفعل بمعنى الامر لم يوجد من الرباعي الا نادرا الان فعال
بمعنى الامر لم يأت الا نادرا الان فعال بمعنى الامر لم يأت من
الرباعي وما ذكره من قرقار وعرعار ليس فعال فيهما بل يخفى قوله
ولم يقم لي الان دليل قاطع على تعريفه وقال ان من كان مذهبه
ان جميع اوزان فعال امرا او وصفة او مصدرا او على مؤنث
فاذا سمي بها مذكر وجب عدم انصرافها ويجوز عند النحاة
جعلها منصرفة وهذا مما لم دليل على تردد وهم في كونها مؤنثة
قوله وحال كونه صفة لمؤنث لم يجئ فعال صفة في المذكور وتحقيقها
يستعمل من دون موصوف وهي اما لازمة للندا اسما عاما نحو
يا فساق واما غير لازمة له وهي على ضربين احدهما ما صار
علما جنسيا بالغلبة كحي وللمنية وهي في الاصل للكلام المحدث
ثم اختصت بالغلبة بالجنس المنايا والضرب الثاني ما بقي
عاما وصفتها نحو قطاطا اي قاطعة كافية قوله كيف والاصل في كل
معدول عن شيء ان لا يخرج عن النوع الذي وذلك الشيء منه يرد
عليه ان ثلاث عدل عن ثلاثة ثلاثة وثلاثة ثلاثة ليست بجمع

اسماء لفظا مركبا من اسمين وخرج عن التركيب الى الاسمية
الان يقال المراد ان الاصل ان لا يخرج عن نوع اصله او عن نوع عالم
منه اصله قوله على الاعيان مؤنثا حال من ضمير منه وقوله معرب مستغنى
عن التقييد به بجعل ضميره الى الفعال المقدر فلا يحتاج الى ما قيل
العامل فيه ما يستفاد من قوله معرب ومبني اي مختلف فيه والا
لاجتمع على معمول واحد عاملان او احتيج الى حرف معوض احدهما
كما عرفت في باب التنازع قوله وحرا مؤنثا صفة علما ذكره
للتنبيه على انه فان قلت الاظهر ان احترازي عن مقام اذا
سميت به مذكر فانه ليس علما مؤنثا قلت هو علم مؤنث لان
الزائد على الثلثة لا يخرج بتسمية مذكر عن التانيث بمعنى
الا ظهر انه احتراز عن ذهاب اذا جعل علما للمذكر وقد
يخفى ان بناء فعال علما مؤنثا للاعيان ينتفي بذهاب
اذا جعل علما للمؤنث فانه لا يبقى انتفاء الا ان يقال
المراد بكونه علما في الاصل فوضعه من غير نقل عن غير العلم
وح يتم كلام الشارح ان فيما مؤنثا ليس للاحتراز
فتامل قوله لقطام وغلاب بهما علم امراة قوله فاكثرهم يوافقون
الحجازيين في بنائه وانهم لا يفرقون بين ذات الراء وغيرها
بل حكوا ما جاء بالكلية فمن قول المصنف معرب في تميم معرب
في تميم كلهم الا ما آخره راء فانه ليس بمعرب في تميم كلهم بل عند كلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)